منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير مع مسائل ملحقة بمنصوصهم

Hanbali's approach to building long and short travel provisions with issues attached to their provisions

أعدَّ البحث:

د. مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri

Assistant Professor of Jurisprudence

Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: **mashehri@uqu.edu.sa**

رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

- تاريخ استلام البحث ٣ / ٨ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث في خفاء منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير، وكذلك خفاء بعض الأحكام المتعلقة بالسفر القصير والتي لم ينص عليها فقهاء الحنابلة في كتبهم.

ويهدف البحث إلى إظهار المنهج الذي سار عليه الحنابلة والمعايير التي استندوا إليها في بناء أحكام السفر الطويل والقصير، إضافة إلى بيان أحكام بعض المسائل المسكوت عنها عند الحنابلة والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير، مع بيان أدلة تلك المسائل ووجه الدلالة منها.

وقد اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين، تحدث الباحث في التمهيد عن حقيقة السفر الطويل والقصير، وفي المبحث الأول عن منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير، وفي المبحث الثاني عن عدد من المسائل الملحقة بما نصَّ عليه الحنابلة.

وخلص الباحث إلى إيضاح سبب التمييز بين السفر الطويل والقصير في الأحكام عند الحنابلة، وإلى استخراج المعايير التي بنوا عليها أحكام السفر الطويل والقصير –وهي ثلاثة معايير لا تخرج عن الأصول العامة للاستدلال–، وتوصَّل إلى الحكم الشرعي لأربع مسائل متعلقة بالسفر الطويل والقصير ولم ينص عليها الحنابلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمدِه، والصلاة والسلام على نبيه وعبدِه، وعلى آله وصحبه ومن سار على عهدِه.

وبعد:

فإن أحكام السفر من المسائل التي تشتد حاجة الناس إليها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأسفار، وسهل التنقل بين الأمصار، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تعليق مشروعية رخص السفر بمناط المسافة[١]، فانقسم السفر عندهم إلى طويل وقصير، ولكلٍّ منهما أحكام خاصة به منثورة في كتب الفقه.

ومن العلماء الذين بيَّنوا أحكام السفر الطويل والقصير: فقهاء الحنابلة ، فقد فصَّلوا أحكامهما في مواضع متفرقة من كتبهم، وبيَّنوا مواطن الاتفاق والافتراق بينهما في الأحكام، فأحببت في هذا البحث أن أُظْهِر منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير، ثم أُلحق بعض المسائل المسكوت عنها بالمنصوص عليها في مذهبهم وفق منهجهم الاستدلالي.

واصطفيتُ مذهب الحنابلة من بين المذاهب المتبوعة لأسباب، منها: أنه المذهب المشهور في بلادنا والمعتمد في التعلم والتعليم، إضافة إلى كونه المذهب الذي تفقهت عليه واشتغلت به علمًا وعملًا.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما لمسته من حاجة إليه في خاصة أمري، فحينما أسافر سفرًا قصيرًا من الطائف إلى مكة أو من مكة إلى جدة ترد علي بعض المسائل المتعلقة بالسفر القصير، ثم لا أجد لحكمها ذِكْرًا في كتب الحنابلة، فيقع التساؤل في ذهني: ما الحكم الفقهي لهذه المسائل المتعلقة بالسفر القصير؟ وهل تُلحق في الحكم بالسفر الطويل أم لا؟ فأحببت الكتابة في

هذا الموضوع نفعًا لنفسي، وإفادة لإخواني.

وعليه؛ فإن مشكلة البحث هي خفاء منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير، وكذلك خفاء بعض الأحكام المتعلقة بالسفر القصير والتي لم ينص عليها فقهاء الحنابلة في كتبهم.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في احتياج الناس إلى معرفة أحكام السفر القصير مقارنة بالسفر الطويل، بمعرفة ما ورد في هذا البحث من الأحكام الفقهية، وبمعرفة المنهج في بناء أحكام السفر الطويل والقصير ليُمكن استخراج الحكم الفقهي للمسائل المسكوت عنها والنوازل المستجدة في هذا الشأن.

ولم أجد –بعد البحث والتقصي– أحدًا أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، مما زاد رغبتي في بحثه؛ رجاء النفع والإفادة.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١) إظهار المنهج الذي سار عليه الحنابلة والمعايير التي استندوا إليها في بناء أحكام السفر الطويل والقصير.

٢) بيان أحكام بعض المسائل المسكوت عنها عند الحنابلة والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير.

٣) بيان أدلة تلك المسائل ووجه الدلالة منها.

وقد التزمتُ في هذا البحث المنهج العلمي المعهود في ترتيب المسائل ودراستها وخدمة النص والتعليق عليه، كما نهجتُ فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعتُ المسائل التي نصَّ فيها الحنابلة على حكم السفر الطويل والقصير اتفاقًا أو اختلافًا، ثم تأملتُ في كلامهم واستخرجتُ منه منهجهم في بناء الحكم الفقهي للسفر الطويل والقصير، ثم بيَّنتُ أحكام بعض المسائل المسكوت عنها في السفر الطويل والقصير وفق منهجهم الاستدلالي.

وقد رتبتُ مسائل البحث فانتظم في تمهيد ومبحثين وخاتمة، كما يظهر فيما يلي:

تمهيد في حقيقة السفر الطويل والقصير.

المبحث الأول: منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير.

المبحث الثاني: مسائل ملحقة بما نصَّ عليه الحنابلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول أذكار السفر.

المطلب الثاني: أداء السنن الراتبة والوتر في السفر.

المطلب الثالث: صلاة ركعتين في المسجد حين القدوم من السفر.

المطلب الرابع: دخول المسافر على أهله أول الليل وترك الطُّرُوق.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا البحث الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وهذا أوان الشروع في المقصود.

تمهيد: حقيقة السفر الطويل والقصير عند الحنابلة

يُقصد بالسفر الطويل: السفر البالغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متباعدتين[٢]، مثل: السفر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (٤٣٣ كلم)[٣].

ويُقصد بالسفر القصير: ما يقع عليه اسم السفر[٤] لكنه لا يبلغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متقاربتين[٥]، مثل: السفر من مدينة الخبر إلى أبقيق، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (٦٣ كلم)[٦].

فإذا انكشف الإنسان عن مكان إقامته وفارق عامر بنيانه فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن لم يبلغ سفره مسافة الترخص ذهابًا فسفره قصير، وإن بلغ مسافة الترخص ذهابًا فسفره طويل.

ومسافة الترخص قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين[٧] في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وقدر ذلك أربعة بُرُد تقريبًا لا تحديدًا، برًّا كان السفر أو بحرًا، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي الواحد يساوي اثني عشر ألف قدم، وهي تساوي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[٨].

وقد اختلف العلماء المعاصرون –وفقهم الله– في تحديد هذه المسافة بالمقاييس المعاصرة على عدة أقوال، بناءً على خلافهم في تقدير مسافة الميل الواحد، مع اتفاقهم على تقدير مسافة الترخص بأربعة بُرُد، وتقدير البريد الواحد بأربعة فراسخ، وتقدير الفرسخ الواحد بثلاثة أميال.

والذي عليه الفتوى[٩] أن مسافة الترخص تساوي (٨٠ كلم) تقريبًا، بناءً على أن الميل الواحد يُقدر بـ (٣٥٠٠ ذراع)[١٠]، وأن الذراع الواحد يساوي ٤٨ سم، فيكون الحساب كما يلي[١١]:

(٤ برد = ١٦ فرسخًا = ٤٨ ميلًا = ١٦٨٠٠٠ ذراعًا = ٨٠٦٤٠ مترًا = ٨٠.٦٤ كلم)

المبحث الأول: منهج الحنابلة في بناء أحكام السفر الطويل والقصير

بعد تتبع المسائل التي نصَّ فيها الحنابلة σ على حكم السفر الطويل والقصير اتفاقًا أو اختلافًا، وبعد تأمل استدلالهم في تلك المسائل؛ ظهر لي ما يلي:

١) سبب التمييز بين السفر الطويل والقصير في الأحكام عند الحنابلة: هو العمل بالأدلة الشرعية، فقد ثبت عندهم بالنصوص الشرعية اعتبار مسافة الأربعة برد في العمل بأحكام السفر، فما بلغ هذه المسافة فهو سفر يُعمل فيه بأحكام السفر بلا إشكال، وما كان دون ذلك فقد دلت الأدلة على العمل فيه ببعض أحكام السفر دون بعضها الآخر، وبناءً على ذلك؛ ميَّز الحنابلة بين السفرين، فجعلوا الأول سفرًا طويلًا تتعلق به جميع أحكام السفر، وجعلوا الثاني سفرًا قصيرًا تتعلق به بعض أحكام السفر دون بعض حسب دلائل الأحكام، ويوضحه ما بعده.

٢) في بعض المسائل يجمع الحنابلة بين السَّفَرَين في الحكم باعتبار تحقق وصف السفر فيهما، ويستدلون حينها بإطلاق النصوص أو عمومها باعتبار شمولها لطويل السفر وقصيره، كما في مسألة صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة[١٢]، ومسألة إبرار اليمين المعلقة بالسفر[١٣].

٣) وفي بعض المسائل يجمع الحنابلة بين السَّفَرَين في الحكم باعتبار عدم اختصاص مناط الحكم بالسفر، بل يشمل السفر والحضر، لا سيما ما كان من باب العزيمة، وعليه؛ فإذا وُجد مناط الحكم في واقعةٍ تبعه الحكم، سواء كان ذلك في سفرٍ طويلٍ، أو قصيرٍ، أو في الحضر، وإن جرت العادة بوقوعه في السفر أكثر من الحضر، كالحاصل في مسألة التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء[١٤]، والأكل من المحرَّم عند الضرورة[١٥].

٤) وفي بعض المسائل يجمع الحنابلة بين السَّفَرَين في الحكم أو يفرقون بينهما باعتبار

النصوص الخاصة الدالة على الجمع أو التفريق، كما جمعوا بينهما في مسألة مرافقة المحرم للمرأة في السفر[١٦]، وفرقوا بينهما في مسألة قصر الصلاة الرباعية[١٧] ومسألة سقوط صلاة الجمعة[١٨]؛ عملًا بالنصوص الخاصة في هذه المسائل.

٥) وفي بعض المسائل يجمع الحنابلة بين السَّفَرَين في الحكم باعتبار معنى خاص بالمسألة تَحَقَّقَ في السَّفَرَين فأوجب التسوية بينهما في الحكم، كما في مسألة العدل بين الزوجات في القَسْم إذا سافر الزوج ببعضهن[١٩]، أو يفرقون بين السَّفَرَين باعتبار معنى خاص بالمسألة تَحَقَّقَ في أحدهما دون الآخر فأوجب التفريق بينهما في الحكم، كما في مسألة منع المدين والمكاتَب من السفر[٢٠]، ومسألة الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين[٢١].

٦) وفي بعض المسائل يلاحظ الحنابلة وجود معنى الرخصة في الحكم، فيخصون الحكم المتضمن للترخيص بالسفر الطويل؛ لأن الطويل مظنة حصول المشقة، ولا يلحقون به القصير؛ لانعدام تلك المظنة فيه فهو كالإقامة في هذا المعنى فوجب أن يبقى الحكم فيه على العزيمة، كما في مسألة مدة المسح على الخفين[٢٢]، ومسألة الجمع بين الصلاتين[٢٣]، ومسألة الفطر في رمضان[٢٤].

ونخلص من هذا إلى أن منهج الحنابلة في بيان أحكام السفر الطويل والقصير ينبني على معايير عدة، لا تخرج عن الأصول العامة للاستدلال، وهي:

١) العمل بالنصوص الخاصة بالمسألة –إن وجدت– في تعميم الحكم على السَّفَرَين أو تخصيص أحدهما به، بما يدل عليه الدليل من أنواع الدلالات المختلفة، ومنها دلالة الإطلاق والعموم في لفظ: "السفر".

٢) الالتفات إلى المعاني الخاصة بكل مسألة على حدة وإناطة الحكم بها في الجمع بين السَّفَرَين أو التفريق بينهما.

ملاحظة نوع الحكم، فإن كان الحكم عزيمةً عمموه على السَّفَرَين إن لم يوجد فارق بينهما، وإن كان رخصةً مختصةً بالسفر ولم يرد بشأنها دليل خاص يدل على الجمع أو التفريق؛ قصروها على السفر الطويل دون القصير، لأن الرخص المختصة بالسفر مناطة بوجود المشقة الكثيرة، والمشقة الكثيرة لا ضابط لها، فاعتبرت بمظنتها، وهي السفر الطويل، فدارت الرخص مع المظنة وجودًا وعدمًا، ولا توجد تلك المظنة في السفر القصير، فبقيت الأحكام فيه على العزيمة كحال الإقامة.

المبحث الثاني: مسائل ملحقة بما نصَّ عليه الحنابلة وفيه أربعة مطالب

بناءً على ما تقدم بيانه في المبحث السابق؛ يمكن بيان الحكم الشرعي لعددٍ من المسائل المتعلقة بالسفر الطويل والقصير والتي لم ينص عليها الحنابلة σ، وفق منهجهم الاستدلالي، ومن ذلك ما يلي:

المطلب الأول: قول أذكار السفر

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُسن للمسافر قول الأذكار المتعلقة بالسفر، سواء كان سفره طويلًا أم قصيرًا، ومن تلك الأذكار ما يلي:

١) دعاء الخروج إلى السفر والرجوع منه.

٢) دعاء المسافر لمن خَلَّف.

٣) ذكر الله بالتكبير والتسبيح أثناء السير.

٤) دعاء المسافر إذا أقبل الليل.

الفرع الثاني/ دليل الحكم:

دليل دعاء الخروج إلى السفر والرجوع منه: حديث عبد الله بن عمر K: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ))، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: ((آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ))»[٢٥].

وكذلك حديث عبد الله بن سَرْجِس η قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»[٢٦].

دليل دعاء المسافر لمن خَلَّف: حديث أبي هريرة η عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ))[٢٧].

دليل ذكر الله بالتكبير والتسبيح أثناء السير: حديث جابر η قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا انْحَدَرْنَا سَبَّحْنَا»[٢٨].

دليل دعاء المسافر إذا أقبل الليل: حديث عبد الله بن عمر κ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»[٢٩].

وجه الدلالة:

نقل الرواة في الأحاديث الثلاثة بصِيَغٍ عامةٍ أذكارًا ثبتت عن النبي ﷺ في السفر بقوله أو فعله أو تقريره، وهي صِيَغ تشمل السفر الطويل والقصير، فدل ذلك على سنية قول هذه الأذكار في السفر الطويل والقصير.

المطلب الثاني: أداء السنن الراتبة والوتر في السفر

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُسن للمسافر سفرًا طويلًا أداء راتبة الفجر وصلاة الوتر، ويُخير في بقية السنن الرواتب، ويُسن للمسافر سفرًا قصيرًا أداء السنن الرواتب جميعًا، وتتأكد السنية في راتبة الفجر وصلاة الوتر.

وقد أورد الحنابلة σ هذه المسألة، ولم يفرقوا فيها بين السفر الطويل والقصير، لكنهم نصوا على سنية راتبة الفجر وصلاة الوتر للمسافر؛ لتأكدهما، وعلى تخييره في بقية السنن الرواتب؛ لأن السفر مظنة المشقة[٣٠]، وفي هذا التعليل إشارة إلى قصر الحكم على السفر الطويل؛ لأن الطويل هو مظنة حصول المشقة كما في منصوص كلامهم[٣١].

الفرع الثاني/ دليل الحكم:

أما سنية أداء راتبة الفجر وصلاة الوتر على وجه التأكيد في السفر الطويل والقصير:

فللأحاديث المتعددة الدالة على تأكد هاتين الصلاتين، ومنها ما يلي:

١) حديث عائشة ل قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٣٢].

وجه الدلالة: أخبَرَت عائشة ل أن النبي ﷺ كان شديد التعاهد لركعتي الفجر بما لم يكن يفعله مع بقية النوافل، فدل ذلك على تأكد راتبة الفجر[٣٣]، وعليه؛ فيُسن أداء راتبة الفجر في السفر الطويل والقصير.

٢) حديث عبد الله بن عمر ك قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[٣٤].

وجه الدلالة: أخبَرَ الراوي أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، والمقصود: أنه كان يفعل ذلك في السفر[٣٥]، فدل ذلك على تأكد صلاة الوتر وعلى سنية أدائها في السفر[٣٦] الطويل والقصير.

وأما التخيير في بقية السنن الرواتب في السفر الطويل دون القصير:

فالتفاتًا إلى حكمة الرخصة وهي دفع المشقة، فإن السفر الطويل هو مظنة حصول المشقة، فاختصت الرخصة به، وبقي الحكم في السفر القصير على العزيمة كحال الإقامة.

المطلب الثالث: صلاة ركعتين في المسجد حين القدوم من السفر

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُسن للمسافر إذا قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، سواء كان سفره طويلًا أم قصيرًا.

الفرع الثاني/ دليل الحكم:

حديث كعب بن مالك η في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيها: «وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ»(٣٧).

وجه الدلالة:

أخبَرَ الراوي أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ولفظ "سفر" نكرة في سياق الشرط فيقتضي العموم، فدل ذلك على سنية هذا الفعل في السفر الطويل والقصير.

المطلب الرابع: دخول المسافر على أهله أول الليل وترك الطُّرُوق(٣٨)

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُسن للمسافر إذا قدم من سفرٍ أطال فيه الغَيبة ولم يعلم أهله بقدومه أن يدخل عليهم أول الليل قبل وقت العشاء، ويُكره له الطُّرُوق (وهو الدخول في الليل)، وأما إذا علم أهله بقدومه فيُباح له الدخول متى شاء، لا سيما مع تقدم وسائل الاتصال في زماننا، والسفر الطويل والقصير

في هذا الحكم سواء.

الفرع الثاني/ دليل الحكم:

حديث جابر بن عبد الله η عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ))(٣٩).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا))(٤٠).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(٤١)، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ))(٤٢).

وجه الدلالة:

بيَّن النبي ﷺ في الرواية الأولى أن أحسن أحوال المسافر إذا قدم من سفر وأراد الدخول على أهله أن يدخل عليهم أول الليل قبل وقت العشاء، والمقصود إذا غاب غيبة طويلة ولم يعلم أهله بقدومه، كما جاء في الروايتين الأخريين، ولفظ "سفر" –في الحديث– نكرة في سياق الشرط فيقتضي العموم، فدل ذلك على استحباب هذا الفعل في السفر الطويل والقصير، وقوله: "الغيبة" يعم كل غيبة طويلة، سواء كانت في سفر طويل أو قصير أو في الحضر، وإن كان وقوعها في السفر أكثر من الحضر، فيُكره الدخول ليلًا لكل من أطال الغيبة ولم يعلم أهله بقدومه، ليتمكن أهله من الاستعداد له، ولتبادر زوجه إصلاح شأنها قبل النوم معه، وأما من علم أهله بقدومه فقد انتفت علة الكراهة في حقه، فيُباح له الدخول متى شاء(٤٣).

خاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسَّر من كتابة هذا البحث، وأثني عليه الخير كله، وأسأله طيب الخاتمة، وحسن العاقبة، ثم أبرز نتائج بحثي في النقاط التالية:

١) سبب التمييز بين السفر الطويل والقصير في الأحكام عند الحنابلة: هو العمل بالأدلة الشرعية، فقد ثبت عندهم بالنصوص الشرعية اعتبار مسافة الأربعة برد في العمل بأحكام السفر، فما بلغ هذه المسافة فهو سفر يُعمل فيه بأحكام السفر بلا إشكال، وما كان دون ذلك فقد دلت الأدلة على العمل فيه ببعض أحكام السفر دون بعضها الآخر، وبناءً على ذلك؛ ميَّز الحنابلة بين السفرين، فجعلوا الأول سفرًا طويلًا تتعلق به جميع أحكام السفر، وجعلوا الثاني سفرًا قصيرًا تتعلق به بعض أحكام السفر دون بعض حسب دلائل الأحكام.

٢) استند فقهاء الحنابلة في بيان أحكام السفر الطويل والقصير إلى ثلاثة معايير لا تخرج عن الأصول العامة للاستدلال، وهي:

١. العمل بالنصوص الخاصة بالمسألة –إن وجدت– في تعميم الحكم على السَّفَرَين أو تخصيص أحدهما به، بما يدل عليه الدليل من أنواع الدلالات المختلفة، ومنها دلالة الإطلاق والعموم في لفظ: "السفر".

٢. الالتفات إلى المعاني الخاصة بكل مسألة على حدة، وإناطة الحكم بها في الجمع بين السَّفَرَين أو التفريق بينهما.

٣. ملاحظة نوع الحكم، فإن كان الحكم عزيمةً عمموه على السَّفَرَين إن لم يوجد فارق بينهما، وإن كان رخصةً مختصةً بالسفر ولم يرد بشأنها دليل خاص يدل على الجمع أو التفريق؛ قصروها على السفر الطويل دون القصير، لأن الرخص المختصة بالسفر مناطة بوجود المشقة الكثيرة، والمشقة الكثيرة لا ضابط لها، فاعتبرت

بمظنتها، وهي السفر الطويل، فدارت الرخص مع المظنة وجودًا وعدمًا، ولا توجد تلك المظنة في السفر القصير، فبقيت الأحكام فيه على العزيمة كحال الإقامة.

٣) يمكن بيان الحكم الشرعي لعددٍ من المسائل المتعلقة بالسفر الطويل والقصير والتي لم ينص عليها الحنابلة، وفق منهجهم الاستدلالي، ومنها ما يلي:

١. قول أذكار السفر، فيُسن للمسافر قول الأذكار المتعلقة بالسفر، سواء كان سفره طويلًا أم قصيرًا، كدعاء الخروج إلى السفر والرجوع منه، ودعاء المسافر لمن خَلَّف، وذكر الله بالتكبير والتسبيح أثناء السير.

٢. أداء السنن الراتبة والوتر في السفر، فيُسن للمسافر سفرًا طويلًا أداء راتبة الفجر وصلاة الوتر، ويُخير في بقية السنن الرواتب، وأما المسافر سفرًا قصيرًا فيُسن له أداء السنن الرواتب جميعًا، وتتأكد السنية في راتبة الفجر وصلاة الوتر.

٣. صلاة ركعتين في المسجد حين القدوم من السفر، فيُسن للمسافر إذا قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، سواء كان سفره طويلًا أم قصيرًا.

٤. دخول المسافر على أهله أول الليل وترك الطُّرُوق، فيُسن للمسافر إذا قدم من سفرٍ أطال فيه الغَيبة ولم يعلم أهله بقدومه أن يدخل عليهم أول الليل قبل وقت العشاء، ويُكره له الطُّرُوق (وهو الدخول في الليل)، وأما إذا علم أهله بقدومه فيُباح له الدخول متى شاء، لا سيما مع تقدم وسائل الاتصال في زماننا، والسفر الطويل والقصير في هذا الحكم سواء.

هذا ما تهيأ كَتْبه في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يجعله شافعًا نافعًا، ولوجهه الكريم خالصًا، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) قال بذلك فقهاء المذاهب الأربعة σ مع اختلافهم في **قدر المسافة التي يُناط الحكم بها، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة** σ **إلى تقديرها بمسيرة يومين قاصدين، وتساوي أربعة بُرُد، وتساوي ستة عشر فرسخًا، وتساوي ثمانية وأربعين ميلًا، وذهب الحنفية** σ **إلى تقديرها بمسير ثلاثة أيام دون اعتبار بالفراسخ، ولكل قول أدلته، وقد ذهب د. محمد الكردي -حفظه الله- إلى أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقدير مسافة الترخص خلاف لفظي، وأن محصل قول الحنفية عائد إلى تقدير المسافة بأربعة بُرُد كما قرر الجمهور. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ٩٣-٩٤)؛ الشرح الكبير، للدردير، (١/ ٣٥٨-٣٥٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٤)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص ٢٣٠-٢٣٤).**

(٢) **يُنظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ٣١٠)، (٣/ ١٠٥-١٠٦)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٢٩٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٤).**

(٣) **يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام ١٤٣٤ ه، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٦/ ١٤٤٣ ه، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054**

(٤) **أي: يقع عليه اسم السفر لغةً، فلفظ السفر -في اللغة- أصلٌ يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي السفر بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم وعن منازل الحضر، وعليه؛ فالسفر القصير يبدأ بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان، كما بيَّن ذلك الفقهاء** σ**. يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٨٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٦٧-٣٦٨)؛ المغني، لابن قدامة، (١/ ٣١٠-٣١١).**

(٥) **يُنظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ٣١٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١٦٠-١٦١).**

(٦) **يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام ١٤٣٤ ه، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٦/ ١٤٤٣ ه، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054**

(٧) **أي: معتدلان في الطول والقصر. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٤).**

(٨) **يُنظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ٣١٠)، (٣/ ١٠٥-١٠٦)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٢٩٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٤).**

(٩) **يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٨/ ٩٠، ٩٩)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (١٢/ ٢٦٧-٢٨٠)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٣٤٢)، (١٣/ ٥٤٢)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص ١٧٦-١٧٩)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص ٢٥٤-٢٦١).**

(١٠) **تقدير الميل الواحد بـ (٣٥٠٠ ذراع) هو الذي صححه ابن عبد البر** ρ**، وتابعه على ذلك متأخرو المالكية، وجمعٌ من الفقهاء غيرهم. يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (١/ ٢٣٧)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص ١٧٦-١٧٩)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص ٢٥٤-٢٦١).**

(١١) هذا الحساب مبني على تقدير الميل الواحد بـ (٣٥٠٠ ذراع)، والمنصوص عليه في المذهب أن الميل الواحد يُقدر بـ (٦٠٠٠ ذراع)، لذا؛ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقدير مسافة القصر في المذهب بـ (١٣٨.٢٤ كلم)، فيكون الحساب كما يلي: (٤ برد = ١٦ فرسخًا = ٤٨ ميلًا = ٢٨٨٠٠٠ ذراعًا = ١٣٨٢٤٠ مترًا = ١٣٨.٢٤ كلم)، وفي هذا التقدير نظر؛ لإشكالات عديدة ترد عليه، ليس هذا موضع بسطها، والمسألة بحاجة إلى بحث مستقل. يُنظر: الحواشي السابغات، للقعيمي، (ص ١٤١-١٤٢).

(١٢) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٠٠-١٠١)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ١٨٧-١٨٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٣٠٢-٣٠٤)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ١٦٧-١٦٩).

(١٣) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (٤/ ٣٥٤)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٥/ ٢٤٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٢٦٨).

(١٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (١/ ٣١٢)؛ الإقناع، للحجاوي، (١/ ٥٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١٦٠-١٦١)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٩١).

(١٥) يُنظر: المستوعب، للسامري، (١/ ٢٤٧)؛ المغني، لابن قدامة، (٢/ ٩٦-٩٧)؛ الإقناع، للحجاوي، (٤/ ٣١١-٣١٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥١٥)، (٦/ ١٩٥-١٩٦).

(١٦) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ٣٤٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣٩٤)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(١٧) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٧٨-١٧٩)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٣٢٧-٣٢٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٣-٥٠٥)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(١٨) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٩٠)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٣٤٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٢-٢٣)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٣١٠).

(١٩) يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (٣/ ٩١)؛ الإقناع، للحجاوي، (٣/ ٢٤٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٢٠١-٢٠٢)؛ دقائق أولي النهى، له، (٣/ ٥٠).

(٢٠) التفريق بين السفر الطويل والقصير في هذه المسألة هو المذهب، جزم به في الإقناع، وقال في الإنصاف: «ولعله أولى». يُنظر: الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٣٩-٤١، ١٣/ ٢٢٨-٢٣٢)؛ الإقناع، للحجاوي، (٢/ ٧، ٢٠٧-٢٠٨)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٢٠٦، ٤٧٠-٤٧١)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٤-٤٥، ٤١٧-٤١٨)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٦٢١، ٢/ ١٥٦).

(٢١) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (٤/ ١٥٧، ١٥٩-١٦٠)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٤/ ٤٧١، ٤٧٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٩٦، ٥٠٠)؛ دقائق أولي النهى، له، (٣/ ٢٤٩-٢٥١).

(٢٢) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ٣٣)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٦٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٤)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٦٣).

(٢٣) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٨٣)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٣٣٤)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٥)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٢٩٨).

(٢٤) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٧٩، ٣٠٧)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٣٢٩)، (٢/ ١٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٥٠٥)، (٢/ ٣١١-٣١٢)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٢٩٣، ٤٧٦).

(٢٥) رواه مسلم ρ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (١٣٤٢)، (٢/ ٩٧٨).
(٢٦) رواه مسلم ρ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (١٣٤٣)، (٢/ ٩٧٩).
(٢٧) رواه الطبراني ρ بهذا اللفظ وحسن إسناده الألباني ρ، وأصله في سنن النسائي الكبرى (برقم ١٠٢٦٩) وسنن ابن ماجه (برقم ٢٨٢٥) دون ذكر السفر. الدعاء، للطبراني، باب ما يقول المسافر لمخلِّفيه عند الوداع، (٨٢٣)، ص (٢٦٠)؛ تخريج أحاديث الكلم الطيب لابن تيمية، للألباني، فصل في السفر، (١٦٨)، (ص ١٤١).
(٢٨) رواه النسائي ρ بهذا اللفظ، وأصله في صحيح البخاري (برقم ٢٩٩٣) دون ذكر السفر. السنن الكبرى، للنسائي، كتاب السير، التسبيح عند هبوط الأودية، (٨٧٧٤)، (٨/ ١١٦).
(٢٩) رواه أبو دواد والنسائي، وضعفه الألباني σ. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، (٢٦٠٣)، (٤/ ٢٤٥)؛ السنن الكبرى، للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل، (١٠٣٢٢)، (٩/ ٢٠٨)؛ السلسلة الضعيفة، للألباني، (٤٨٣٧)، (١٠/ ٣٩٢-٣٩٤).
(٣٠) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (١/ ١٤٦)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (١/ ٢٦٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٤٢٢)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٢٤٣).
(٣١) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤٠٤).
(٣٢) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، (١١٦٩)، (٢/ ٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ...، (٧٢٤)، (١/ ٥٠١).
(٣٣) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٤١٥، ٤٢٢)؛ دقائق أولي النهى، له، (١/ ٢٣٧، ٢٤٣).
(٣٤) متفق عليه بهذا اللفظ، لكن رواه الإمام البخاري ρ معلقًا، ورواه الإمام مسلم ρ موصولًا، ووصل ابن حجر ρ رواية البخاري بإسناد الإسماعيلي في تغليق التعليق، وأشار إليه في فتح الباري. صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، (١٠٩٨)، (٢/ ٤٥)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧)؛ تغليق التعليق، لابن حجر، (٢/ ٤٢٢)؛ فتح الباري، له، (٢/ ٥٧٥).
(٣٥) كما بيَّن ذلك العلماء في شرح الحديث. يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٥/ ٢٠٩-٢١١)؛ فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٥٧٤-٥٧٥).
(٣٦) يُنظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٢٤٣).
(٣٧) متفق عليه بهذا اللفظ. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، (٤٤١٨)، (٤/ ٦)؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، (٤/ ٢١٢٣).
(٣٨) الطُّرُوق هو: المجيء في الليل، وكل آت بالليل طارق. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ١٢١).

(٣٩) رواه أبو داود، وصححه الألباني τ. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطُّرُوق، (٢٧٧٧)، (٤/ ٤٠٦)؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١٥٤٥)، (١/ ٣٢٢).

(٤٠) رواه البخاري ρ. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (٥٢٤٤)، (٧/ ٣٩).

(٤١) أي: تزيل شعر عانتها، والمغيبة: التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى، والمراد إزالته كيف كان. شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/ ٧١).

(٤٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم ρ. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب طلب الولد، (٥٢٤٦)، (٧/ ٣٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر، (١٨٢)، (٣/ ١٥٢٧).

(٤٣) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/ ٧٠-٧٢)؛ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٢/ ١٠٤-١٠٥).

فهرس المصادر والمراجع

- مصطلحات:

"ت": الوفاة، "ق": المحقق، "ع": المعتني، "ش": المشرف، "ج": الأجزاء، "ط": الطبعة، "٢×١" أي: مجلدان مطبوعان في مجلد واحد.

- رُتبت المراجع على حروف المعجم، مع تجاهل (ال).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

alāstdhkār al-Jāmi‘ li-madhāhib fuqahā’ al-amṣār, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463), Q : ‘bdālm‘ṭy Amīn Qal‘ajī, Dār Qutaybah, Dimashq, Dār al-Wa‘y, Ḥalab, J : 30, Ṭ : 1, 1414h-1993M.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨)، ق: عبد اللطيف مُحَمَّد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤.

al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Sālim al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t 968), Q : ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, J : 4.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥)، ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي + عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر، القاهرة، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-Abī al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t 885), Q : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī + ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār Hajar, al-Qāhirah, J : 30, Ṭ : 1, 1415h-1995m.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, **li-Abī Bakr ‘Alā' al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī** (t 587), **Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah**, **J** : 7, **Ṭ** : 2, **1406h-1986m**.

تخريج الكلم الطيب لابن تيمية، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

Takhrīj al-Kalim al-Ṭayyib li-Ibn Taymīyah, **li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī** (t 1420), **Maktabat al-Ma‘ārif**, **al-Riyāḍ**, **J** : 1, **Ṭ** : 1, **1422H-2001M**.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ق: سعيد عبد الرحمن القزقي، دار عمار - الأردن، المكتب الإسلامي - بيروت, ج: ٥، ط: ١، الأولى، ١٤٠٥هـ.

Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, **li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī** (t 852), **Q** : **Sa‘īd ‘Abd al-Raḥmān al-Qazqī**, **Dār ‘Ammār-al-Urdun**, **al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt**, **J** : 5, **Ṭ** : 1, **al-ūlá**, **1405h**.

حد سفر القصر، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٧، (شوال-المحرم) ١٤٣٤-١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.

Ḥadd Sifr al-qaṣr, **li-‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Jibrīn**, **baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah**, **al-‘adad 17**, (**shwāl-ālmḥrm**) **1434-1435h-2013m**.

الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار، الكويت، ط: ١، ج: ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

al-Ḥawāshī alsābghāt ‘alá Akhṣar al-mukhtaṣarāt, **li-Aḥmad ibn Nāṣir alq‘ymy**, **Dār Asfār**, **al-Kuwayt**, **Ṭ** : 1, **J** : 1, **1438h - 2017m**.

الدعاء، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠)، ق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤١٣هـ.

al-Du‘ā', **li-Abī al-Qāsim al-Ṭabarānī Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī** (t 360), **Q** : **Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā**, **Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah**, **Bayrūt**, **J** : 1, **Ṭ** : 1, **1413h**.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار عالم الكتب، ج: ٣، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

Daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t 1051), Dār 'Ālam al-Kutub, J : 3, Ṭ : 1, 1414h-1993M.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّء في الأمة، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ١٤، ط: ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā alsyyi' fī al-ummah, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al-Albānī (t 1420), Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, J : 14, Ṭ : 1, 1412h-1992m.

سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

Sunan Ibn Mājah, li-Ibn Mājah Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t 273), Q : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharīn, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, J : 5, Ṭ : 1, 1430h-2009M.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī al-Sijistānī (t 275), Q : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, J : 7, Ṭ : 1, 1430h-2009M.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ١٢، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

al-Sunan al-Kubrá, li-Abī 'Abd al-Raḥmān al-nisā'ī Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī (t 303), Q : Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, J : 12, Ṭ : 1, 1421h-2001M.

شرح سنن أبي داود، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي (ت ٨٤٤)، ق: عدد من الباحثين، ش: خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم، ج: ٢٠، ط: ١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn ibn 'Alī ibn Raslān al-Maqdisī al-Shāfi'ī (t 844), Q : 'adad min al-bāḥithīn, Sh : Khālid al-Rabāṭ, Dār al-Falāḥ, al-Fayyūm, J : 20, Ṭ : 1, 1437h-2016m.

شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ١٨×٩، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, J : 18×9, Ṭ : 2, 1392h.

الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت ١٢٠١)، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠)، دار الفكر، ج: ٤.

al-Sharḥ al-kabīr 'alá Mukhtaṣar Khalīl, lldrdyr Aḥmad ibn Aḥmad ibn Abī Ḥāmid al-'Adawī al-Mālikī (t 1201), maṭbū' ma'a ḥāshiyatihi li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230), Dār al-Fikr, J : 4.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت ١٤٢١)، دار ابن الجوزي، ج: ١٥، ط: ١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

al-Sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni', li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (t 1421), Dār Ibn al-Jawzī, J : 15, Ṭ : 1, 1422-1428h.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh), li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, Q : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, J : 9, Ṭ : 1, 1422H.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ٢، ط: ٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t 1420), Sh : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, J : 2, Ṭ : 3, 1408h-1988m.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.

Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh), li-Abī al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t 261), Q : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, J : 5.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، ع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: ٢٦.

Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ (al-Majmū‘ah al-ūlá), ‘A : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Riyāḍ, J : 26.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) بتعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ع: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج: ١٣، ١٣٧٩هـ.

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852) bi-ta‘līqāt : al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, ‘A : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, J : 13, 1379h.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠)، دار الكتب العلمية، ج: ٤، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (t 620), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, J : 4, Ṭ : 1, 1414h-1994m.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ج: ٦.

Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, **lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan al-Buhūtī al-Ḥanbalī** (t 1051), **Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah**, J : 6.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، ج: ١٥، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

Lisān al-‘Arab, **li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī al-Anṣārī al-Ifrīqī** (t 711), **Dār Ṣādir**, **Bayrūt**, J : 15, Ṭ : 3, **1414h**.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠)، ع: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، ج: ٣٠.

Majmū‘ Fatāwá wa-maqālāt mutanawwi‘ah, **li-‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz** (t 1420), **‘A : Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir**, J : 30.

المستوعب، لنصير الدين مُحَمَّد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦)، ق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

al-Mustaw‘ib, **li-Naṣīr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Sāmirī al-Ḥanbalī** (t 616), **Q : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh**, **Makkah al-Mukarramah**, **1424h-2003m**.

المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, **li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī** (t 620), **Q : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī Wad. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw**, **Dār ‘Ālam al-Kutub**, **al-Riyāḍ**, J : 14, Ṭ : 3, **1417h-1997m**.

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ط: ٢، ج: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

Almqādyr al-shar‘īyah wa-al-aḥkām al-fiqhīyah al-muta‘alliqah bi-hā, **li-Muḥammad Najm al-Dīn al-Kurdī**, **al-Qāhirah**, Ṭ : 2, J : 1, **1426h-2005m**.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥)، ق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ج: ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Maqāyīs al-lughah, **li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī** (t 395), **Q : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn**, **Dār al-Fikr**, **J : 6, 1399h-1979m**.

منتهى الإرادات، لابن النجار الحنبلي تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

Muntahá al-irādāt, **li-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī** (t 972), **Q : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī**, **Mu’assasat al-Risālah**, **J : 5**, **Ṭ : 1**, **1419h-1999M**.

موقع الهيئة العامة للإحصاء.

Mawqi‘ al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Iḥṣā’.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, **li-Ibn al-Athīr Abī al-Sa‘ādāt Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī** (t 606), **Q : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī**, **Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī**, **al-Maktabah al-‘Ilmīyah**, **Bayrūt**, **J : 5**, **1399h-1979m**.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤)، دار الفكر، بيروت، ج: ٨، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, **li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī** (t 1004), **Dār al-Fikr**, **Bayrūt**, **J : 8**, **1404h-1984m**.

Abstract

Hanbali's approach to building long and short travel provisions with issues attached to their provisions

The problem with research lies in hiding the Hanbali approach in building long and short travel provisions, as well as hiding some provisions relating to short travel that are not provided for by the jurists of Hanbali (in their books).

The research aims to demonstrate the approach and standards on which they based the long and short travel provisions, as well as to reflect the provisions of some of the issues that are silent on long and short travel, with evidence and significance.

The research included a preface and two researches, the researcher in the preface talked about the reality of long and short travel, in the first research on the approach of hanbali in building the provisions of long and short travel, and in the second research on a number of issues related to what al-Hanbala stipulated.

The researcher concluded to find out why the distinction between long and short travel in the provisions at Hanbala, and to extract the criteria on which they built the provisions of long and short travel, which are three criteria that do not depart from the general origins of inference, and reached the legal judgment of four issues related to long and short travel and not provided for by Hanbala.

number Supplement 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD